

أحكام القرآن

26 @ المسألة الثانية قوله تعالى (! . (!

وفيها قولان أحدهما أنها سميت كعبة لتربيتها قاله مجاهد وعكرمة .

الثاني أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها فكل ناتئ بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير وهذا هو الأصح يقال كعب ثدي المرأة وهذه صفتها هنا وقد شرحنا أمرها في إيضاح الصحيحين \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$ (!

سماها الله سبحانه بيته لأنها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن ولكن جعل لها شرف الإضافة بقوله (أن طهرا بيته للطائفين) وقال (! !) على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى \$ المسألة الرابعة قوله (! . (!

سماها الله حراما بتحريمه إليها قال النبي إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لأمرئ يؤمن بها واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعوض بها شجرا فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له إن الله سبحانه إن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم حرمتها بالأمس وللبالغ الشاهد الغائب .

رواه الكل من الأئمة وثبت عنه في رواية الأئمة أنه قال في حجة الوداع أي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بل قال أي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه